



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة رقم: ٣٧٥٠/ص

تاريخ: ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٩

عدم احتساب أيام الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١١/١١ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٨ ضمناً من عداد
خمسة أيام العمل الفعلية لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي

وحيث أنه خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٨ ضمناً
تعذر على المكلفين تسديد الضرائب والرسوم بسبب إقفال المصارف وفروع شركات لبيان بوست،
وحيث ان المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي على الصكوك والكتابات هي خمسة
أيام عمل فعلي،
لذلك،

يطلب الى جميع رؤساء المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ورئيس دائرة الضرائب
غير المباشرة عدم احتساب أيام ١١/١٢/١٣/١٤/١٥/١٨ تشرين الثاني الجاري، ضمن أيام
العمل المعتمدة لاحتساب المهلة القانونية لتسديد رسم الطابع المالي.

الى وزير المالية

علي حسن خليل

